

الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

إعداد: أسماء فطار وحبيبة رحايب

قسم الشريعة والقانون

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملتقى الوطني حول:

خطاب الكراهية في وسائل الإعلام يوم 19 فيفري 2022

من تنظيم: مخبر الاتصال السياسي والاجتماعي في الجزائر

جامعة يحيى فارس . المدية

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، من خلال تكييف جريمة خطاب الكراهية حسب ما نصت عليه الصكوك الدولية ، وكجريمة صحافة وفقا للتشريع الوطني، من خلال الوقوف على مدلول ومفهوم خطاب الكراهية وحرية التعبير، وبيان الحدود الفاصلة بينهما، بما يؤدي في النهاية إلى احترام حرية الرأي والتعبير والابتعاد عن التمييز وخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، وسائل الإعلام، حرية الرأي والتعبير

Abstract

This research paper seeks to highlight the legal framework for hate speech crime in the media, by adapting hate speech crime as provided for in international instruments and as a press society in accordance with national legislation, by identifying the meaning and concept of hate speech and freedom of expression, and by outlining the boundaries between them, leading to respect for freedom of opinion and expression, non-discrimination and hate speech.

Key Words: Hate speech, media, freedom of opinion and expression

مقدمة:

مع تصاعد وتيرة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في العالم، وما ينجم عنها من أعمال عنف تصل في كثير من الأحيان إلى حد الإبادة الجماعية لجماعات دينية وإثنية، دفعت بالمجتمع الدولي نحو إيجاد وسائل لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال سن قوانين دولية ووطنية لتجريمها.

ونظرا لتصادم خطاب الكراهية مع حرية الرأي والتعبير والتي هي حق مكفول ومحمي من قبل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، ولكن المبالغة في توسيع نطاق الحق أدى إلى وقوع تجاوزات تحت مسمى "حرية التعبير"، فأصبح ازدراء الأديان وتشويه رموز ومقدسات دينية حرية تعبير، وإهانة واحتقار وبغض أشخاص بسبب لوهم أو دينهم أو عرقهم حرية شخصية، ولهذا وجب وضع حدود فاصلة بين حرية التعبير كحق شرعي مكفول قانونيا، و خطاب الكراهية كجريمة تمس بحقوق وحرريات الأشخاص والجماعات.

وبما أن هذا العصر هو عصر وسائل الإعلام بامتياز، وكون وسائل الإعلام هي أهم آليات تجسيد حرية الرأي والتعبير، فإنها أصبحت أحد أكبر وأخطر وسيلة لارتكاب جريمة خطاب الكراهية بمختلف أنواعها، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية، وهذا في حال تجاوزها للقيود المفروضة على حرية الصحافة وحرية التعبير، وتجاهلها لقيم وأخلاقيات مهنة الصحافة، وانساق للضغائن المجتمعية وكراهية الآخر إلى جانب التنميط السلبي بعيدا عن الموضوعية والاحترافية الإعلامية، وذلك من خلال توجيه خطابات ازدراعية أو تحريضية أو تحقيرية أو غيرها من أشكال خطاب الكراهية، وهنا تكون بصدد جريمة صحافة وهي "الجنائيات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر".

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية الموضوع محل الدراسة، بإعتباره موضوع الساعة، ومدى ضرورة ضبط حدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وكذلك أهمية دور وسائل الإعلام في تحديد خطاب الكراهية تجنبه.

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، باستقراء نصوص قانونية وتحليلها.

بناء على ما تقدم، تطرح الإشكالية التالية:

هل تسهم وسائل الإعلام في الحد من خطاب الكراهية، أم أنها تلعب دورا في إذكائه تحت مسمى حرية الرأي والتعبير؟

ما صلة خطاب الكراهية بجرية الرأي والتعبير؟

ما موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من خطاب الكراهية؟ وهل ينتهك خطاب الكراهية حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، اتبعنا خطة تشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

المطلب الثاني: الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

المبحث الثاني: آليات الحد من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

المطلب الأول: دور وسائل الإعلام في نشر خطاب الكراهية

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في التصدي خطاب الكراهية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

أثار مفهوم خطاب الكراهية جدلا واسعا، من حيث إشكالية ضبطه، و هو ما يؤثر على مختلف التصنيفات الخاصة به، كمدى اعتبار خطاب معين كخطاب الكراهية، و أنواعه و مميزاته، ونظرا لتصادم هذا المفهوم مع حرية التعبير، نزداد الإشكالية تعقيدا، فكون الأخير، يعتبر حقا جوهريا و أساسيا من حقوق الإنسان وأحد أهم قيم الديمقراطية، و مبادئ الدولة المدنية الحديثة، فأن تقييدها يعتبر مساسا بهذه القيم و المبادئ، ومن جهة أخرى فإن كفالتها بشكل مطلق، قد يؤدي إلى توسيع فرص حدوث خطاب الكراهية، الذي يعرف تصاعدا مرعبا في الآونة الأخيرة، و نظرا لما يشكله من خطر على حقوق الإنسان، والأمن العام للمجتمع، فإن الجهود الدولية والوطنية تكاتفت لمجابهته ومن جهة أخرى، تشكل وسائل الإعلام عقبة في جهود المجابهة، نظرا لكونها أحد وسائل نشر خطابات الكراهية، فهي البيئة الخصبة لترويجها و صناعتها، في هذا المبحث، سنسلط الضوء على الإطار القانوني لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام، لبيان دور الإعلام في نشر خطاب الكراهية.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية و وسائل الإعلام

يأخذ خطاب الكراهية عدة أشكال، ويتم عبر عدة وسائل، من أهمها وسائل الإعلام، في هذا المطلب سنعرض مفهوم كلا من خطاب الكراهية ، وسائل الإعلام، لتكثيف فعل خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام.

أولا - مفهوم خطاب الكراهية:

1-تعريف خطاب الكراهية:

أ- لغة: الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، والكراهية المشقة والغضب والخطيئة.¹

ب- اصطلاحاً: آثار خطاب الكراهية جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون، وذلك حسب إشكالية وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح، مما جعله غامضاً ومبهم، و بالتالي فتح مجال واسع لتوسيع و تصنيف المفهوم، وقد يؤدي هذا إلى خلطه بمفاهيم أخرى، كحرية التعبير على سبيل المثال.

استناداً على التعريف اللغوي، فإن كلمة الكراهية تستخدم لوصف مشاعر البغض والحقد والإجحاف اتجاه شخص أو مجموعة أشخاص.

وقد أنتج الفلاسفة تعاريف كثيرة للكراهية، فيرى أرسطو "أن الكراهية هي الرغبة في إبادة الكائن المكروه"².

ويرى ديكرت أن "الكراهية هي إدراك أن هناك شيء سيء في مجتمع ما، مع الرغبة في الانسحاب عنه". بينما يعتقد ديفيد هيوم أن "الكراهية هي شعور غير قابل للاختزال و لا يمكن تحديدها"³.

ولعل أول تعريف لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993، و من ضمن قانون الاتصالات السلوكية و اللاسلوكية و إدارة المعلومات أصدرها الكونغرس الأمريكي و عرف خطاب الكراهية أنه: " الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف وجرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخ من الكراهية و الأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"⁴.

فيما وصفه أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة أنه: "أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدراي أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية"⁵.

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و الكراهية ومكافحتها على أنها: "جميع أشكال التغيير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"⁶.

ثانياً - أنواع خطاب الكراهية:

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ص3892.

² مرصد الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، خطابات الكراهية و التحريض، الظاهرة، المفهوم، آليات المواجهة، ص2.

³ بوجعة، رضوان، 2020، "خطابات الكراهية في وسائل الإعلام و آليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني و الأخلاقيات المهنية"، المجلة الجزائرية للاتصال: المجلد 19، ع 02، ص 7.

⁴ أحمد سعد مجّد - عبد الحميد رمضان - سهيل أحمد عشري، 2016 "كفانا فرقة: معا ضد إعلام الكراهية"، مشروع التخرج، آلية الآداب و العلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2016، ص23.

⁵ إستراتيجية الأمم المتحدة و خطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع.

⁶ قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها.

يختلف هدف خطاب الكراهية و مضمونه باختلاف أنواعه و يمكن إجمالها فيما يلي:

1- خطاب التمييز والعنصرية: يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في انتفاض حقوق هذه الفئات وإقصائهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر¹.

و هو ما حظرتة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من خلال المادة 04 التي تشجب جميع أشكال التمييز العنصري و قد تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري خطاب الكراهية وفقا لجميع الأسس المذكورة في المادة 01 وأقرت التمييز المتعدد الجوانب على أساس الدين والجنس و المنشأ الأصلي².

2- خطاب التحريض: يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يحث أو يشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضررا جسديا كان أو معنويا مثل التحريض على الانتقام و الإساءة للآخر وممارسة العنف ضده³، ويعتبر التحريض على الإبادة الجماعية أسمى مراتب التحريض و خطاب الكراهية لما تحمله من خطورة جسيمة على مجموعات بأكملها ، و قد حظرت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أية دعاية للحرب، أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها تشكل تمييز أو عداوة أو عنف⁴.

3- خطاب الحقد و الدعوة إلى القتل و العنف: يندرج هذا الخطاب ضمن كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجرم أو إتباع سلوك و عمل عنيف ينطوي على الكراهية و العداوة، و للرجوع إلى مبادئ كامدنا نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها " كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة"⁵.

4- خطاب ينطوي على الشتم و الوصم: يشمل كل خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه، بحيث يعمل هذا الخطاب على التقليل و الإنقاص من حقوق الآخرين نتيجة للكلمات والألفاظ التي تنطوي على السخرية والشتم والنبد مما يجعل التعامل مع هؤلاء

¹ وافي، حاجة، 2020/05/22، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير و التحريم، دراسة من منظور أحكام القانون و القضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية: مجلد04، ع01، ص70.

² رضوان بوجعة، مرجع سابق، ص22.

³ وافي، حاجة، مرجع سابق، ص71.

⁴ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الاقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان، في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 05 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

⁵ وافي حاجة، مرجع سابق، ص71.

الأشخاص المستهدفين بشكل حذر و هذا بدوره يمنعهم مع العيش بكرامة و عزة نفس¹.

ثانيا: مفهوم وسائل الإعلام

1-تعريف وسائل الإعلام: تطورت وسائل الإعلام بتطورالتكنولوجيا عبر العصور، و هي تتعدد بتعدد أنواعها، فأصبحت تنقسم إلى قسمين: وسائل الإعلام و وسائل الإعلام الحديثة.

أ-التعريف اللغوي: وسائل: وسيلة، آلة².

الإعلام: علم علما، علمه، إعلاما، أعلمه، أي أحبط بخبره و عرف الشيء³.

ب-التعريف الاصطلاحي: المقصود بوسائل الإعلام في الأصل هو كل من الأدوات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تنقل للأفراد الخبر و الحدث و المعلومة، و بدخول العالم مرحلة الانترنت أخذت ثورة الاتصالات بعدا غير مسبوق، و أصبحت مواقع الانترنت و البريد الالكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة و تكلفة اقتصادية بسيطة تستخدم حسب الموقف و الحدث⁴. فمصطلح وسائل الإعلام MEDIA جاء كجمع لكلمة MEDIAM، و تعني الوسيط أو الوسيلة أو النظام أو قناة الاتصال التي تنقل المعلومة (الرسالة). من المتحدث أو الكاتب (المرسل) إلى الجمهور (المستقبل)، و تكون الرسالة المنقولة إما صوت شخص ما، أو كتابة، أو لغة الجسد، إلى جانب الأخبار و الموسيقى، و الأفلام و الثقافة والرسائل الترويجية و غيرها من البيانات. إذا يصف الإعلام الطرق المتنوعة التي تتواصل عبرها في المجتمع، و لأنه يشير إلى كل وسائل الاتصال، فيمكن إطلاق اسم " إعلام " على كل من الهاتف و المكالمات، الصحف والمجلات الورقية و الالكترونية، التلفزيون و الراديو و اللوحات الإعلانية و الانترنت و الفاكس⁵.

ويعنى آخر، يقصد بوسائل الإعلام جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام و إيصال المعلومات إلى الناس، بدءا من ورق الصحيفة و انتهاء بالحاسبات الآلية و الأقمار الصناعية، إلا أن وسائل الإعلام لوسائل الاتصال الجماهيري، تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة، سمعية و وسائل بصرية و سمعية⁶.

ج-خصائص وسائل الإعلام: تتميز وسائل الإعلام بعدة خصائص منها:

- القدرة على توصيل الرسالة إلى الجمهور.

¹ وافي حاجة، مرجع سابق، ص71.

² ابن منظور، لسان العرب، ص 4842.

³ المرجع نفسه، ص 3108.

⁴ مزور، كريمة، " خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام و أثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة "، ص390.

⁵ موسوعة أراجيك على الموقع www.arageek.com تاريخ الدخول 2022/02/05 على سا 12:00.

⁶ نبتي، حنان، 2014، " دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام - حالة الثورات و قيم الانتماء لدى الشعوب العربية ص16 " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خبصر، بسكرة، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر.

- إيصال الرسالة في نفس اللحظة و بسرعة فائقة عبر أنحاء العالم.
- محتوى وسائل الإعلام يروج اهتمامات الجماعات المهنية في العالية.
- القدرة على دعم المواقف أو التأثير فيها.
- خلق الدوافع و تشجيع التطلعات الجماعية و الفردية¹.
- التوجيه و تكوين المواقف و الاتجاهات.
- زيادة الثقافة و المعلومات.
- الاتصال الاجتماعي و العلاقات البينية.
- الإعلان و الدعاية².

1. أنواع وسائل الإعلام: رغم أن أحدث تصنيف لأنواع وسائل الإعلام يقسمها إلى وسائل تقليدية ووسائل حديثة، إلا أن المعيار الأساسي لتصنيفها يستند إلى طبيعتها، وبالتالي تقسم إلى وسائل مقروءة، مسموعة، وسمعية بصرية، وهي بدورها تتضمن الوسائل التقليدية (الصحافة المكتوبة و التلفزيون)، الحديثة (الوسائل الإلكترونية: كالصحافة الإلكترونية، خدمات الانترنت الإعلامية، شبكات التواصل).

أ) الوسائل المقروءة: وتشمل كل ما هو مطبوع ومكتوب بهدف التعميم على الجمهور مثل الجريدة والمجلة والكتاب. وتمتاز الوسائل المقروءة بإمكانية حفظها ونقلها بسهولة وتوفر للقارئ فرصة للسيطرة على العمليات الانتقائية والسيطرة على عمليات التعرض للرسالة إذن يمكن للقارئ أن يختار المقال الذي يعجبه ليقرأه من المجلة أو الجريدة ويمكنه أن يعيد قراءة فقرة منه ويمكنه أن يقفل المجلة ويعيد قراءتها مرة أخرى. ويستخدم المتلقي حاسة واحدة هي حاسة البصر وأما جمهور الوسائل المقروءة غير معروف للمتصل وهو جمهور متنافر وقد تكون الرسائل غير متخصصة كما هي الحالة في الجرائد والمجلات العامة وقد تكون متخصصة كما في الصحافة المتخصصة والكتب.³

ب) الوسائل السمعية: وهي التي تعتمد على الصوت، وهي تشمل الإذاعة والتسجيلات الصوتية، الأسطوانات، الأشرطة المسجلة (الكاسيت) و الأقراص.

¹ رشوان ، أحمد، عبد الحميد، حسين، 2003، " العلاقات العامة و الإعلام من منظور علم الاجتماع "، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص52.

² بن عودة، العربي، 2006، " إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، ص88.

³ مقاوسي كريمة، حمزي، وهبية، " دور الإعلام في توجيه الاهتمام بالموهوبين " مداخلة في " دور التكنولوجيا المعلومات و وسائل الاتصال الحديثة المسموعة و المقروءة و المرئية في تنمية الموهبة "، جامعة لخضر، الوادي، منشور على الموقع WWW:UNIV-ELOUED.DZ تاريخ الدخول 2022/02/04، على 16:34، ص 4.

ج) الوسائل السمعية البصرية: و هي وسائل الإعلام التي تعتمد على الصوت و الصورة والحركة و تشمل السينما و التلفزيون (الإذاعة المرئية) والتسجيلات المرئية المسموعة (أشرطة الفيديو والأقراص المدججة CD والأفلام السينمائية¹ .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

المقصود بالجريمة بصفة عامة، هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون²، فالجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آتمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية، و على هذا الأساس فإن الجريمة هي سلوك إنساني لفعل سلبى أو إيجابى مخالف للقانون³.

و لمعرفة الطبيعة القانونية لجريمة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، لابد من تجريم خطاب الكراهية من جهة، و بيان مفهوم الجريمة الصحفية من جهة أخرى.

أولاً: تجريم خطاب الكراهية

1- مفهوم جريمة خطاب الكراهية:

تعرضنا فيما سبق إلى مفهوم خطاب الكراهية، و التمييز، و هو كل خطاب يحمل في طياته مشاعر الكره والبغض، و الدعوة إلى العنف ضد أشخاص بسبب فوارق الهوية (العرق، اللغة، الدين...).

أما جريمة الكراهية فهي: " كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي، و هذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلا أو إيذاء أو سرقة أو تخريب أو اغتصاب أو تهديدا أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا"⁴.

و مايميز هذه الجريمة أنها ترتكب بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب لهذه الفئة، دون أن تكون بين الجاني و المجني عليه معرفة شخصية أو عداوة سابقة، و إنما تحيز و تعصب و كراهية بسبب الهوية⁵.

أ- خصائص جرائم الكراهية: إن جريمة الكراهية هي جريمة تقليدية و تتميز بمجموعة من الخصائص التي سنعتمد عليها في تحديد طبيعتها، والتفريق بينها وبين التمييز وخطاب الكراهية، أهمها:

- تصنف من الجرائم العنيفة لأنها غالبا ما تكون أفعال عنف مادية تقع على الأشخاص والممتلكات¹.

¹ مقاوسي، كريمة، مرجع سابق، ص 4،5،6.

² الحديشي، فخري عبد الرواق، مرجع سابق، ص 28.

³ طوير، إحسان، 2018، " حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة: المجلد 04، العدد 02، ص 139.

⁴ مروان منجب، منال، 2018، " جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة جامعة الشارقة للعلوم القانونية: المجلد 15، ع 01، ص 174.

⁵ المرجع نفسه، ص 174.

- عنف لفظي كجرائم السب والشتيم والقذف والتهديد، و تكون درجة العنف بقدر مشاعر الحقد و الكراهية لدى الجاني².

- الخطورة المزدوجة، فهي متعدية الضرر، بحيث تشمل المجني عليه والطائفة التي ينتمي إليها³.

- غير محددة، لأن أي فعل جرمي يمس بالسلامة البدنية أو المعنوية للأشخاص أو بامتلاكهم بدافع التمييز والكراهية يصلح أن يكون جريمة كراهية⁴.

- واسعة النطاق، لاشتمالها لجميع أشكال التعبير حسب قانون 20-05، واشتراط عنصر "حشد النية"، القائم على الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية، حسب المادة 20 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية⁵.

و باختصار، يمكن القول أن جرائم الكراهية هي نتيجة مادية فعلية لمشاعر الكراهية و الحقد التي تترجم من خلال خطابات الكراهية، و من قبيل هذه الخطابات و ازدياد الأديان.

ب- أركان جريمة الكراهية: حتى تتحقق الجريمة قانونا لابد من قيام أركانها الأساسية و تتمثل في الركن المادي، و الركن المعنوي.

الركن المادي: من الثابت أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع يصدر عن إرادة آتمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أممي، يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر بها إلى العالم الخارجي، و يتكون من ثلاث عناصر: الفعل، النتيجة، و العلاقة السببية⁶.

• الفعل: التصرف الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني.

• النتيجة: أثره الخارجي الذي الاعتداء إلى حق يحميه القانون.

• علاقة السببية: فهي الرابطة التي تصل ما بين النتيجة و الفعل بصورته الإيجابية و السلبية.

خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم خطاب الكراهية: و قد حدده المشرع الجزائري من خلال قانون 20-05، في "أي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدياد

¹ تريعة، نورة، 2021، "مكافحة التمييز و خطاب الكراهية و الوقاية منهما في التشريعين الجزائري و الإماراتي

- دراسة مقارنة-"، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية:

مجلد 13، ع4، ص43.

² المرجع نفسه، ص43.

³ رزاق، نبيلة، 2021، "تجريم خطاب الكراهية: دراسة من منظور القانون الجزائري و القانون الدولي العام"، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية

و السياسة، المركز الجامعي بأفلو الأغواط: العدد 07، ص23.

⁴ تريعة، نورة، مرجع سابق، ص43.

⁵ رزاق، نبيلة، مرجع سابق، ص24.

⁶ الحديثي، فخري عبد الرزاق، الزعلي، خالد حميدي، 2009، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص30.

أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو مجموعة أشخاص على أساس الهوية، - كما أشرنا سابقاً-¹، و يقصد بجميع أشكال التعبير، أي نوع من التواصل الشفهي، كالقول والغناء والشعر وغيرها أو الكتائبي، كالمدونات ومنشورات مواقع التواصل الاجتماعي أو الصحافة وما إلى ذلك، ويدخل أيضاً ضمنها التمثيل و الرسم كالرسوم الكاريكاتورية المسيئة للأديان². وحسب المشرع الجزائري فإن العقوبات المنصوص عليها في المواد من قانون 05-20، تطال كل شخص قام بفعل يدعو إلى الكراهية أو شارك فيه أو قام بتمويله أو تشجيعه بأي وسيلة كانت أو عن طريق تنظيمات. وبالرغم من أن المقام لا يتسع لتناول جميع هذه الصور إلا أننا نلمس من خلال تعددها أن المشرع الجزائري قد حاول من خلالها تنظيم جميع أشكال جرائم إثارة خطاب الكراهية و ذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تتم بصورة تقليدية أو تلك التي تتم بصورة حديثة أو إلكترونية و ذلك في ظل ما يعرفه العالم من ثورة في الاتصالات الرقمية و التكنولوجيا³.

النتيجة الإجرامية: لم يشترط المشرع الجزائري لتوقيع الجزاء المقرر على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية بموجب نص المادة 30 من قانون 05-20، ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، إنما يكفي لتحقيقها مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة 02، وهو ما يجعلها من جرائم السلوك المحض. كما واجه جرائم خطاب الكراهية من خلال ربطها بالعنف، و هو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر⁴.

و فيما يخص التحريض على ارتكاب الجرائم المتقدمة، فلقد خصها المشرع الجزائري بالعقوبة لو لم يترتب على التحريض أثراً. وهو ما يتفق مع القواعد العامة حيث يعاقب المحرض بالعقوبات المقررة للجريمة ولو لم ترتكب هذه الأخيرة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها⁵.

الركن المعنوي: يتمثل في الإرادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد وبه تكون الجريمة عمدية، أو في صورة الخطأ و به تكون الجريمة غير عمدية⁶.

جرائم خطاب الكراهية هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، و يعرف هذا الأخير بأنه إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية، الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة و بصلاحيية النشاط لإحداث النتيجة الإجرامية، مع توافر نية تحقيق ذلك⁷.

¹ المادة 02 من قانون 05-20.

² المادة 02 من قانون 05-20.

³ رزاق، نبيلة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ المواد 32-30-34-35-36، من قانون قانون 05-20.

⁵ رزاق، نبيلة، مرجع سابق، ص 29-30.

⁶ فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 30.

⁷ نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 31.

و من ناحية أخرى، يقوم الركن المعنوي أيضا على الكراهية و التحريض أساس عمد و علم الجاني بأن ما يقوم به قصد التمييز و الكراهية و إثارة الفتنة، أو الانتفاض من حقوق و حريات الآخرين، وهو ما من شأنه المساس بتماسك المجتمع، في صور ذكرناها سابقا، و إلى جانب القصد العام، تقوم جريمة الكراهية على أساس القصد الخاص للجاني، و هو أن يقصد من خطابه توجيه رسالة إلى المخرضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية و أنها مشروعة للاستهداف، و كشف ذلك يعود إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع¹.

2- تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:

أجمعت المواثيق الدولية على تجريم خطاب الكراهية، من خلال نصوصها، وهو ما يأتي بيانه بإيجاز.

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لم يتطرق الإعلان العالمي صراحة إلى تجريم خطاب الكراهية، ولكن نص من خلال المادة 19 على أن لجميع الأشخاص الحق في حرية الرأي والتعبير دون اعتبار للحدود، ولكن فرضت قيود قانونية لممارسة هذا الحق إذا كانت هذه الممارسة تستهدف حريات وحقوق اشخاص آخرين، ونصت المادة 20 على أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة².

ب-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: كانت أول وثيقة تحظر خطاب الكراهية صراحة، حيث نصت المادة 20 على أنه: "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"³.

ج-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: هذا وقد حظرت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة الرابعة التي نصت على⁴:

- تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصلًاثنيواحد، أو التي تحاول تبرير أو تقرير أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري بلا تعهد باتخاذ التدابير.

اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، و كل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأفعال، يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصلًاثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما فيها ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون.

- عدم شرعية المنظمات و النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري.

¹المرجع نفسه، ص 31.

²الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 27 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المواد 18،19، 20

³العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض التوقيع والتنسيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1967، وفق احكام المادة 49، المادة 20.

⁴الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د.20)، (د.20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ، 4 كانون الثاني/ يناير 1969، المادة 190.

- عدم السماح للسلطات العامة، أو المؤسسات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.
- **د-خطة عمل الرباط:** نظمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام 2011 سلسلة من حلقات عمل الخبراء حول العالم، حول التحريض على الكراهية الدينية أو القومية أي العنصرية، على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنافسة السبل الاستراتيجية للتصدي للتحريض على الكراهية سواء أ كانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك. وتعد خطة عمل الرباط الوثيقة السابقة في التشريع لمكافحة خطاب الكراهية، ومن أهم النتائج المستخلصة من الأبحاث التي أجراها الخبراء.
- فرض قيود على التعبير الذي يصنف أنه خطاب كراهية بموجب المادتين 18 و 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- إبراز عدم وجود أي خطر قانوني للتحريض على الكراهية في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية عبر العالم.
- ضرورة ضبط مصطلح خطاب الكراهية، لتفادي تضيق و توسيع تعريفه مما قد يؤدي إلى الوقوع في خطأ تفسير المادة 20 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. و قد أوصت خطة عمل الرباط بضرورة وجوب التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبير: تعبير يشكل جريمة، تعبير لا يستحق عقابا جنائيا دائما وإنما عقوبات مدنية أو إدارية، وتعبير لا يستوجب أي عقوبة غير أنه مثير للقلق و الاستهجان.¹
- **ه-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** نصت المادة 05 على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أربعة جرائم و هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. إلا أن المادة 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية نصت على:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين كلا هذا النظام الأساسي.

و من بين الحالات:

- (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- (ج) تقديم العون أو التعريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.
- (هـ) التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.²

3-القانون الجزائري:

¹ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. النتائج و التوصيات المنبثقة عن خلفات عمل الخبراء الإقليمية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عام 2011، و اعتمدها الخبراء في الرباط المغرب في 05 تشرين الأول / أكتوبر 2012.

² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 17 تموز/ يوليو 1998، و المصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، و 12 تموز/ يوليو 1999، و 30 تشرين 12 نوفمبر 1999 و 8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 6 كانون الثاني/ يناير 2002، و دخل في 1 تموز/ يوليو 2002، المادة 5.

يعتبر تجريم مظاهر العنصرية و الجهوية و خطاب الكراهية في الجزائر بقانون، ترجمة الدولة بالسلاح بنظام قانوني يمكنها فعلا من محاربة هذا الخطاب. وجاء في بيان أسباب قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، إلى أن هذا الأخير أصبح يشكل تهديدا على مجتمعنا، وأن ما زاد من تفشيه هي مواقع التواصل الاجتماعي، مضيفا أن هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل، للوقاية من بعض الظواهر التي هي دخيلة على المجتمع الجزائري، ومبادئ ديننا الإسلامي، كما وضح أن المنظومة القانونية الجزائرية الوطنية عاجزة عن التصدي لجميع أشكال هاتين الجريمتين والآثار الخطيرة التي ترتب عليها، وقصد التصدي لذلك يقترح مشروع هذا القانون عدة أحكام تتعلق بآليات الوقاية منهما و مكافحتها و حماية الضحايا¹. وقد تم توضيح طبيعة هذه الجريمة وفقا للقانون الجزائري في العنصر السابق، إضافة إلى أن المشرع الجزائري نظم القواعد الإجرائية لمتابعة المشتبه في ارتكابهم للجرائم المذكورة، ورتب عقوبات تختلف من بسيطة إلى مشددة حسب طبيعة الخطاب وأثره والوسيلة المستخدمة.

ثانيا: مفهوم الجريمة الصحفية

1- تعريف الجريمة الصحفية:

- أ- في الفقه: عرف بعض الفقهاء الجريمة الصحفية بأنها: " جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون " ، و عرفها آخرون بأنها: " جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدود حرية التعبير و تكون وسائل الإعلام بمنابته الأداة التي استعملت في ارتكابها "².
- ب- في القانون: عرف التشريع الفرنسي بأنها: " الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و غيرها من وسائل النشر "، حيث نصت المادة 23 من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881، على معاقبة كل من يجرس على الجنايات و الجنح التي ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:
- الحديث أو الصياح أو التهديد في مكان معين أو اجتماع عام.
 - الكتابة و المطبوعات و الرسوم أو اللوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.
 - لوحات أو ملصقات على العموم.

وقد أضاف تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881، وسائل الإذاعة والتلفزيون¹.

¹ عبد الحكيم بن هبري، فؤاد بلال، جدلية حرية الرأي و التعبير و جريمة التمييز و خطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية و السلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، ع02، 2020، ص376.

² مامن، بسمة، 2019، " جرائم الصحافة في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 12 جوان 2019، ص275.

و عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، في الباب 09 المعنون بـ: " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " بـ: " نكون أمام جريمة صحفية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأي وسيلة تعلن للجمهور، ويثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالكذف و السب و الإهانة"².

2- الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية:

بضبط الأحكام الموضوعية و الشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم، لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لها، تم تقسيمها إلى:

(أ) جريمة ذات طابع خاص: و ذلك باعتبار أن:

- موضوع الجريمة الصحفية غالبا ما يكون تعبير عن رأي، فتجرم الفكرة و الإعلان عنها.
- إحاطة المشرع الجزائري للجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية و الإجرائية، يؤكد رغبته في جعلها جريمة ذات طابع خاص، كاشتراط تحقق العلانية و مبدأ شخصية الجريمة، إلى جانب قواعد إجرائية خاصة كالاختصاص القضائي.

- الجريمة الصحفية يترتب عنها ضرر أدبي، فهي لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين، حيث يجعلها النشر خطيرة و تهدد النظام العام، و المصالح التي يحميها القانون³.

(ب) جريمة من جرائم القانون العام: إن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف كالكذف و السب هي من جرائم القانون العام و طبيعتها واضحة، و أركانها لا تتغير و كل ما يميزها هو ركن العلانية. و القول أن الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة لما ترتبه من ضرر أدبي يرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقتضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي، و وسيلة العلانية في جرائم الإعلام، إضافة إلى أن هناك جرائم نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا أكثر وضوحا من الأثر المادي و هي ليست من الجرائم الصحفية، و ذلك واضح في أغلب الجرائم⁴.

3- أنواع جرائم الإعلام:

تنقسم جرائم الإعلام حسب طبيعة الوسيلة المستخدمة، و المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، و بالرجوع إلى قانون العقوبات و قانون الإعلام نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

¹ نور الدين، ميمنة، 2020، " جرائم الصحافة في التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة: المجلد 06، العدد 02، ص 1183.

² المرجع نفسه، ص 1184.

³ جدوي، سيدي محمد أمين، 2017 " حرية الصحافة بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية في الجزائر "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية: المجلد 02، العدد 04، ص 454.

⁴ نور الدين، ميمنة، مرجع سابق، ص 1185.

أ) **الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار:** و يقصد بها تلك الجرائم التي تمس بشرف و اعتبار الأشخاص و تحط من قدرهم و مكانتهم، فجرائم الشرف ذو صلة بنزاهة الشخص و أخلاقه، أما جرائم الاعتبار فهي مرتبطة بالتقدير و الاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه، و لقد نص المشرع الجزائري في الدستور في المادة 46: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، يحميها القانون¹. و تشمل الجرائم الماسة بالشرف ما يلي:

● **جرائم القذف و السب:** فالقذف هو إدعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص و الهيئات، و السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

● **جرائم الإهانة:** كل فعل أو فتوى أو يؤخذ ظاهرها الاحتقار والاستخفاف للشخص الموجهة إليه الألفاظ و الإشارات².

● **جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.**

● **جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:** و يقصد بحق الرد أو التصحيح حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية. و الامتناع عن نشرها جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 125 من قانون الإعلام³.

ت- **الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:** و هي المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإعلام، و تتضمن عدة صور منها:

● **جرائم التحريض:** نص المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون الإعلام 90-07 على منع التحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب جنح أو جنايات، ورتب عقوبات على الفعل المذكور⁴.

● **جرائم التنويه و الإشادة:** تجنيد كل فعل مجرم و استحسانه و تأييده، حظره المشرع الجزائري في المادتين 87 مكرر 4، 87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

● **جرائم الإهانة:** المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، إذا كانت موجهة ل: رئيس الجمهورية و الهيئات العمومية، والديانات السماوية، والرسول، رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء الهيئات الدبلوماسية⁵.

¹ مامن، بسمة، مرجع سابق، ص 280.

² المرجع نفسه، ص 281.

³ جدوي، سيدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 160.

⁴ مامن، بسمة، مرجع سابق، ص 283.

⁵ جدوي، سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص 457.

- **جرائم النشر المحظور:** نصت المادة 333 من قانون العقوبات على معاقبة كل من صنع أو حاز أو سعي في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو لصق أو أقام أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان، أو صور أو لوحات زينة أو صور فوتوغرافية أو أنتج أي شيء محل بالحياة¹.
- بناء على ما تقدم تفصيله، فإن خطاب الكراهية، كونه جريمة يعاقب عليها القانون حسب المواثيق الدولية والتشريع الوطني، و حسب ما نص عليه قانون الإعلام وقانون العقوبات في ما يخص جرائم الإعلام، فإن استخدام وسائل الإعلام لترويج خطاب الكراهية و التحريض، يعد جريمة، و ذلك أن جرائم الإعلام تستند في الأساس إلى القيام بفعل محظور قانونا عبر وسائل الإعلام، ونظرا أن خطاب الكراهية فعل محظور ومجرم وطنيا و دوليا، فإن ترويجه عبر وسائل الإعلام هو جريمة. وسيأتي فيما يلي الضوابط و الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية و حرية التعبير، كون هذه الأخيرة أصبحت تستخدم كغطاء لتبرير خطاب الكراهية للتهرب من العقاب المترتب عن الجريمة.

المبحث الثاني: آليات الحد من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

تعد حرية الرأي و التعبير من أسمى حقوق الإنسان و حرياته العامة، و تحظى بحماية قانونية و دستورية وطنيا و دوليا، كونها تعتبر من أهم قيم الدولة الديمقراطية، و مع تفشي ظاهرة خطاب الكراهية في العالم، و أصبحت وسائل الإعلام الوسيلة الأكثر استخداما لنشر خطاب الكراهية بكافة أنواعها، فإن حرية التعبير تصبح نسبية و ذلك لاتخاذها في معظم الأحيان إن لم تكن كلها، كذريعة لنشر و ترويج الكراهية و التمييز في المجتمعات، و هذا من خلال فرض قيود قانونية على حق حرية الرأي و التعبير، بما يتناسب مع ممارسة هذا الحق، و منع استخدامه للقيام بفعل غير مشروع و لا يختلف اثنان في أن وسائل الإعلام تلعب الدور الأهم في نشر خطاب الكراهية تحت مسمى حرية التعبير و حرية الصحافة و الإعلام من جهة و من جهة أخرى في التصدي لهذه الأفعال، و هو ما سيأتي بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: دور وسائل الإعلام في نشر خطاب الكراهية.

و في العصر الحالي، عصر التكنولوجيا و الإعلام، أصبح خطاب الكراهية أكثر رواجاً من السابق، لتنوع وسائل الإعلام، و كونها متاحة للجميع، و بالأخص منصات التواصل الاجتماعي، و التي جعلت القيام بهذه الجريمة أمرا سهلا للغاية، سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب و دوافع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، و كيف نرصده.

أولا: أسباب و دوافع خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام

¹ مامن بسمه، مرجع سابق، ص 285.

إن وسائل الإعلام لها دور كبير في نشر خطاب الكراهية، سواء عن قصد أو بجهل طواقمها للقواعد الأساسية اللازمة لصياغة قصة موضوعية، و هنا تبرز للواجهة أخلاقيات ممارسة المهنة من جهة، ومسؤولية الصحفي والوسيلة الإعلامية اتجاه الجمهور الذي يخاطبه، وفي هذه الحالة لا بد من معرفة أسباب ودوافع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

فقد انتشر خطاب مؤخرًا لعدة أسباب، منها الهجمة على الحريات و الديمقراطية، وصعود اليمين المتطرف في العالم، بالإضافة إلى تفاقم أزمة اللاجئين، وتصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا في أوروبا، وقد وجد خطاب الكراهية مواقع التواصل الاجتماعي حاضنة خصبة¹، إلى جانب أسباب أخرى نوجز منها:

- غياب التشريعات أو وضوحها بشأن التحريض على الكراهية، إذ لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لخطاب الكراهية، والنقاش بشأن تحديده يطرح معضلة متكررة إزاء الحق في حرية التعبير و حدوده².
- التنميط السلبي، عادة ما يلجأ الإعلام إلى التصوير النمطي السلبي لفئات معينة، كمعتنقي دين معين، أو أقليات أو جماعات أجنبية، أو حتى دول وجنسيات، وذلك بعرض صورة نمطية لهم بشكل سلبي، تظهرهم على أنهم مجرمين، أو أمين رجعيين ومتخلفين، أو فقراء يعانون المجاعة، أو يتميزون بصفات دينية، كالعنف وقلة التربية والنظافة، وأسلوب حياة بدائي نوعاً ما، ويتجلى ذلك على سبيل المثال، الصورة النمطية للمنطقة العربية في الأفلام الأمريكية، إذ تصورنا على أنها مناطق صحراوية ريفية يسودها الجو المغيم المصفر بسبب التصحر و التلوث.
- التفاوتات الهيكلية، حيث يرى بعض الباحثين أن الحق في حرية التعبير حق مطلق، مشيرين إلى أن المجتمعات الديمقراطية يجب أن لا تسمح بإقصاء أي رأي، حتى ولو كان مسيئاً أو مثيراً، و غالباً ما تحقق تلك النظريات في إدراك الوجود الجوهري للتفاوتات الهيكلية في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة للاعتداء اللفظي و البدني³.
- تغير مشهد وسائل الإعلام في العصر الرقمي، فقد وسعت وسائل الإعلام من نطاقها لتشمل وسائل التواصل الاجتماعي، التي تعتبر منبر يسمح بالتفاعل بشكل مباشر و سريع، و هو ما أتاح الفرصة لمن يدعو إلى خطاب الكراهية للوصول لجمهور واسع⁴، و نشر أفكار تحريضية و خطابات الكراهية على أوسع نطاق، و بشكل سهل.

¹ الرشدي، أسامة، 2021، " محاربة خطاب الكراهية في الإعلام... الجهود وحدها لا تكفي "، معهد الجزيرة للإعلام، على الموقع www.institut.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2022/02/05 على 13:22.

² الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيچاك، 5 جانفي 2015، ص 16.

³ المرجع نفسه، ص 20.

⁴ المرجع نفسه، ص 22.

هذا وقد عدد الدكتور مصطفى حميد كاظم الطائي، مجموعة من الأسباب و الدوافع نوجزها في النقاط

التالية:

- استثمار التطورات التقنية لوسائل الاتصال الجماهيري لتحقيق مكاسب جماهيرية.
- استغلال وسائل الإعلام الجماهيري من قبل بعض الدول في حملات الغزو الثقافي و الفكري لتحقيق أهداف توسعية و مصالح و منافع قومية أدى إلى تمزيق المنظومة الفكرية للمجتمعات المستهدفة، من خلال تفويض ركائزها العقيدية و الحضارية و القيم التاريخية، و ما ينتج عن ذلك من مسخ الهوية الحضارية على المستويين الفردي و الجماعي.
- استخدام وسائل الإعلام في الحرب النفسية من قبل الدول التي تخوض حروبا فيما بينها.
- إتباع بعض الدول سياسات الإقصاء و التهميش على المستويين المحلي والدولي، دفعوا من تعرضوا لهذه السياسات إلى استخدام أساليب خطاب الكراهية في محاولة لجذب الانتباه إلى قضاياهم¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن مروجي خطاب الكراهية بصفة عامة، و الإعلاميين بصفة خاصة، لديهم دوافع إيديولوجية، إذ أن خطاب الكراهية هو ترجمة مادية لمشاعر الكراهية و الحقد، الناتجة عن عدم تقبل الآخر فالأساس الإيديولوجي يلعب دور في تكوين هذه المشاعر، إلى جانب الكراهية الدينية وازدراء الأديان، واللادينيين والمهاجرين الأقليات، وكل ما هو مختلف، وهذا يرجع إلى الذاتية و البعد عن الموضوعية و الاحترافية بالنسبة للإعلاميين الذين انساقوا خلف مشاعر وأفكار شخصية، ليقعوا في فخ خطاب الكراهية، سواء عمدوا ذلك أو كان بغير قصد.

ثانيا: صور خطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

سبق التطرق لأنواع خطاب الكراهية، والتي هي خطاب التمييز والعنصرية، خطاب التحريض، خطاب الدعوة إلى العنف، وخطاب ينطوي على الشتم و الوصم، وتنطبق هذه الصور في حالة ما إذا تم استعمال وسائل الإعلام في نشرها، فهي أيضا تعد من صور خطاب الكراهية في الإعلام، إلى جانب خطاب التحيز.

تنطوي المادة الصحفية على التمييز السلبي و خطاب الكراهية بسبب تحيز الصحفي لطرف من أطراف القصة على حساب طرف آخر، رغبة في تصوير الآخر بصورة سلبية، ويمكن أن يأخذ التحيز في الإعلام ثلاثة أشكال رئيسية:

- التحيز التحريفي: الأخبار التي تسعى لتحريف الحقيقة.

¹ الطائي، مصطفى عبد الحميد كاظم، 2020، " النظريات المفسرة للعنف و خطاب الكراهية في وسائل الإعلام "، المجلة الجزائرية للاتصال: المجلد 19، العدد 02، ص 47-48.

- التحيز المتعلق بالسياق: عندما يبرز في الخبر صوت تيار سياسي أو اتجاه اجتماعي أو ديني معين على حساب تيار و اتجاهات أخرى.
- التحيز في اتخاذ القرار التحريبي: دوافع و قناعات المحررين التي تدفعهم لاتخاذ موقف معين اتجاه القصة فينتجون محتوى متحيزا.

و يشكل التحيز بأنواعه خطاب الكراهية إذا قام الصحفي بتأطير الأشخاص أو المجموعات بناء على هوياتهم، و تشويه صورتهم قصد نشر الكراهية اتجاههم أو التحريض ضدهم، أو تبرير ذلك، كما قد يتضمن السياق العام الذي جاءت فيه المادة الصحفية جو عدائي يؤدي إلى جعل خطاب الكراهية مؤديا إلى العنف¹.

من ناحية أخرى، تظهر صور الكراهية في الإعلام من خلال الممارسات الإعلامية التي تعمل على الدعاية و التضليل، و نشر و إنتاج العنصرية و القبلية و الجهورية، و التطرف الديني و السياسي، و نشر الأكاذيب في المضامين الإعلامية و تسيير الأزمات في المجتمعات، و علاقة وسائل الإعلام بالسلطة السياسية و الممارسة الديمقراطية، كما تظهر أيضا في تعهد الإعلام اختلاف الخلافات بين مختلف الفاعلين في المجتمع، و حياكة المؤامرات و سياسات النخب العسكرية و السياسية و الأمنية و الشبكات المالية والاقتصادية².

المطلب الثاني: التصدي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

نتيجة للأضرار و الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان جراء تبني خطاب الكراهية، ظهرت جهود دولية و إقليمية و وطنية لمكافحة الظاهرة بشتى أنواعها، و من ضمنها خطابات الكراهية في المادة الصحفية، من خلال رسم الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية و حرية التعبير، و التي تعد محور العمل الإعلامي و جوهره.

أولا: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية و حرية التعبير.

" إن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، و إنما يعني اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم خطاب الكراهية و تحوله إلى ماهو أخطر من ذلك، و خاصة التحريض على التمييز و العدوانية و العنف، المحظور بموجب القانون الدولي"³. كان هذا تصريح الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غونيريش، و هو ما يعني أن مواجهة خطاب الكراهية لا تؤدي بالضرورة إلى تصنيف حق حرية التعبير.

¹ معهد الجزيرة للإعلام، " دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام"، على الموقع www.institut.aljazeera.net، ص 7-8.

² بوجعة، رضوان، مرجع سابق، ص 15-16.

³ غونيريش، أنطونيو، 2019، " إستراتيجية الأمم المتحدة و خطة عملها بشأن خطاب الكراهية"، على الموقع www.ohchn.org.

1- الإطار القانوني لحرية التعبير: تعد حرية الرأي و التعبير حق من أسمى حقوق الإنسان و حرياته

العامة، لما تمثله من قيم الدولة الديمقراطية، و أحد أهم رواسي الاستقرار الاجتماعي، كون تتيح للأفراد و الجماعات حرية التعبير عن أفكارهم و آرائهم و معتقداتهم.

أ) **تعريف حرية التعبير:** هي حق من الحقوق في التعبير عن الأفكار و الآراء بحرية و بالوسائل التي تساعد على ذلك، كالكتابة أو الكلام أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يمثل أسلوب و مضمون الأفكار و الآراء المعبر عنها خرقاً لقوانين و أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، و يصاحب حرية التعبير عن الرأي في الغالب أنواع أخرى من الحقوق كحرية المعتقد، حرية التجمع السلمي و حرية الإعلام¹. و تعرف أيضاً أنها: " حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام و حقوق الآخرين".

ب) **التكريس القانوني لحرية التعبير:** حرية التعبير كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، مكفول في الصكوك الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و قد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء و نما مضايقة و التعبير عنها بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود"²، و نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 19 على أنه: " لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، و لكل إنسان حق في حرية التعبير"³. إلى جانب القوانين الوطنية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة 19 على: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى و حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و حرية الاجتماع". و نص دستور 1976 في المادة 53 على حرية المعتقد و الرأي، ثم جاء دستور 1989، حيث نصت المواد 39 و 40 على حرية التعبير و إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، و حق التجمع السلمي، و نصت المادة 42 من دستور 2016 على: " لا مساس بجرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي"⁴.

و من جهة أخرى كرس التشريع الجزائري حرية الرأي و التعبير في العديد من النصوص، فقد جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام النص على حرية ممارسة هذا النشاط، وذلك في ظل احترام متطلبات أمن الدولة و متطلبات النظام العام⁵.

2- القيود القانونية لحرية التعبير:

¹ مزوز كريمة، مرجع سابق، ص 391.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19.

³ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 19.

⁴ بن هيري، عبد الحكيم، بلال، فؤاد، 2020، " جدلية حرية الرأي و التعبير و جريمة التمييز و خطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية و السلطة

"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ص 371.

⁵ المرجع نفسه، ص 373.

تعد حرية التعبير إحدى حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، غير أن كبح الخطاب المحرض على الكراهية و العنصرية يقتضي عموما تقييد و تقليص حرية التعبير و غيرها من أشكال الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الإنسان، ذلك أن التحدي المائل هو كيفية التصدي للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير، و حرية تبادل الآراء و الأفكار، و غير ذلك من الحريات التي تشكل دعامة حقوق الإنسان¹. و بالرجوع إلى نصوص القوانين في الصكوك الدولية و الوطنية، نجد أنها فرضت قيود قانونية لحرية التعبير في إطار مجابهة خطاب الكراهية.

أ. القيود القانونية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري: نصت الشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين) على مشروعية حرية الرأي

والتعبير و كفلتها و ضمننت ممارستها في نطاق المسموح به دون أي قيود، إلا أن القيود على هذه الحق تصبح ضرورية في حالة ما إذا تم المساس بحقوق الآخرين أو النظام العام للدولة.

فقد حظر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أي دعاية للحرب، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بموجب المادة 20 منه².

وإذا كان المشرع الجزائري هو الآخر أكد احترام حرية الرأي و التعبير ضمن المواد 51، 52، و 54 من الدستور الجزائري لعام 2020، فإنه قيدها بشروط و ضوابط تشمل: كرامة و حقوق الآخر، الحياة الخاصة و النظام العام، و يظهر ذلك جليا من خلال المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات³.

وجاء في نص المادة 4 قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها: " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية"⁴. و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع الحدود الفاصلة بين مفهومي حرية التعبير و خطاب الكراهية.

ومع ذلك فإن عدم وجود تعريف دقيق لمفهوم خطاب الكراهية، يبقى هذا الجدل مفتوح، و ذلك أنه في ظل غياب هذا التعريف، نكون بصدد توسيع نطاق مفهوم خطاب الكراهية مما يؤدي إلى توسيع مجال حرية التعبير، و على العكس، فإن تضيق نطاقه يؤدي إلى توسيع مجال حرية التعبير، و عليه تصبح مطلقة نوعا ما، و

¹ بو جلال، صلاح الدين، 2020، " مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية: المجلد 57، العدد 01، ص 283.

² العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 20.

³ جندلي بنت مبارك، وريدة، 2021، " التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي و التشريع الجزائري: التكريس القانوني و سبل الوقاية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية: المجلد 37، العدد 01، ص 119.

⁴ قانون 20-05، المادة 04.

هو ما يؤدي زيادة فرص حدوث جرائم الرأي و الإعلام، و خطابات الكراهية و التمييز، و في هذه الحالة إشكال الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده، و التعبير الذي يترتب عليه انتهاك حقوق أخرى، كالحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد، الحق في التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون تمييز¹.

ب- معايير فصل حرية التعبير عن خطاب الكراهية: اقترحت خطة عمل الرباط أن يتم استيفاء كل عنصر من العناصر الستة الآتية حتى يصل خطاب ما إلى مستوى جريمة جنائية²:

- السياق: تقدير التعبيرات إذا كانت تشير إلى تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة.

- المتحدث: ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، و على وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.

- النية: تفترض المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وجود النية في الدعوة إلى الكراهية و التحريض، و عليه يفترض تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غرض الخطاب و موضوعه، بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة.

- المحتوى أو الشكل: و هو عنصر هام في التحريض، و قد يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيا مباشرا.

- مدى الخطاب: يشمل تأثير الخطاب، و طبيعته العامة، حجم الجمهور، علانية الخطاب، وسائل نشره و مدى انتشاره و درجة تواتر الاتصالات و حجمها و مداها، إلى جانب إمكانية الجمهور للتصدي له، و ما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة.

- الأرجحية، بما في ذلك الوشوك المحدث: و يقصد به أنه على المحاكم أن تقرر إذا كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة.

ثانيا: دور الإعلام في التصدي لخطاب الكراهية.

¹ بن هزي، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 369.

² خطة عمل الرباط، مرجع سابق، ص 8،9.

في سياق خطاب الكراهية، يلعب الإعلام دورين دور سلمي في كونه أداة جريمة و المتمثلة في خطاب الكراهية، من خلال نشر و ترويج و إنتاج لهذا الخطاب، و دور إيجابي من ناحية محاربة و التصدي لخطابات الكراهية و التمييز و التحريض، و ذلك من خلال:

أ-التنفيذ بوسائل الإعلام التقليدية و الحديثة: يكتسب التثقيف بحقوق الإنسان و باحترام التنوع أهمية بالغة لتعزيز التسامح في المجتمع، و لكنه غير كاف فيجب التثقيف بالاستخدام المسؤول لشبكة الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين ولا سيما الأطفال و الشباب، من أجل مكافحة التعرض لخطاب الكراهية، و التقليل إلى الأدنى من مخاطرها¹.

ب-التغطية الموضوعية و الأخلاقية لتجنب التمييز و خطاب الكراهية: عند تناول المواضيع الشائكة، لا يمكن تجنب التمييز أو التحريض على الكراهية إلا من خلال حرص الصحفيين على التزام المهنية و قواعد التغطية الأخلاقية و هي ممارسة تضع الصحفيين دائما في محيط آمن يمكنهم من عرض قصصهم الصحفية جون التسبب بالأذى².

ج-الطابع المؤسسي الخاص و المتخصص في مجال تعامل وسائل الإعلام مع خطاب الكراهية: إن الاهتمام المؤسسي المكرس لقضايا الأقليات، بما في ذلك رصد ما يستهدفها من كراهية و مواجهته، يعد ضروريا لمنع وقوع الفضائح و لتعزيز الوحدة و الاستقرار، بل هو أكثر أهمية في أعقاب أحداث العنف و النزاعات في إطار عمليات العدالة الانتقالية و المصالحة³.

د-الرقابة على منشورات وسائل الإعلام: إذا كان الإعلام يتمتع بمساحة واسعة من الحرية في بث ما يريد و عرض كل فاسد و مفيد، فإن محاسبة هذا الإعلام بفرض قيود رقابية أصبح حتميا، و ذلك للحد من انتشار الكراهية بين الناس، و الحفاظ على مستوى التعايش السلمي بينهم⁴، و منع المواد المروجة للكراهية و المحرصة عليها من النشر و الانتشار.

هـ-تعزيز قيم التسامح و التعايش، و تقبل التنوع الثقافي، و قبول الآخر، و تشجيع حوار الحضارات، و أخلقة البيئة الإعلامية بتعزيز المعايير الأخلاقية و السلوكية.

¹ السعاني، سلامي، فقيري، ليلي، 2021، " واقع خطاب الكراهية و التحريض عليها في وسائل الإعلام و الاتصال و آليات الحد منها قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة 2014 "، مجلة بحوث و دراسات في الجديدة: المجلد 02، العدد 03، ص 91.

² معهد الجزيرة للإعلام، مرجع سابق، ص 23.

³ أسعيداني، سليمان مرجع سابق، ص 91.

⁴ بن عبد الله البشر، مسفر، " دور وسائل الإعلام في مواجهة ثقافة الكراهية "، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ص 239، 244.

و-تنقية البرامج الإعلامية من كل ما من شأنه التشجيع على الكراهية و العصبية و التباعد بين الأفراد و المجتمعات، بإعداد كوادر إعلامية محترفة و مؤهلة للتعامل مع تقنيات العصر الحديث، وفق إدراك تام لأهداف رسالتها الإعلامية في إطار أخلاقيات المهنة.

خاتمة:

ختاماً، توصلنا من خلال هذا الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات:

أولاً: النتائج

- أصبح من الضروري وضع تعريف دقيق جامع مانع لخطاب الكراهية، و ذلك لضبط حدوده بما لا يؤدي إلى توسيع مفهومه ليطنى على مفاهيم أخرى مشابهة له كحرية التعبير، ولا إلى تصنيفه ليفسح المجال للتلاعب على مدلوله من أجل القيام بالجريمة تحت ستار.
- يجب على الدول تعميم تشريعات لتجريم خطاب الكراهية و مكافحتها، لتساير التشريعات الدولية، و تساهم في تطويرها.
- خطاب الكراهية هو جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون 20-05.
- تعتبر استخدام وسائل الإعلام لنشر و ترويج خطاب الكراهية جريمة إعلامية يعاقب عليها القانون الجزائري، كونه تعتبر جريمة إعلامية ارتكاب فعل محظور قانوناً من خلال وسائل الإعلام.
- ترصد خطابات الكراهية في وسائل الإعلام، برسم حدود فاصلة بينها وبين حرية التعبير لتفادي خطاب الكراهية.

ثانياً: التوصيات

- للتصدي لخطاب الكراهية عموماً، و فيالإعلام خصوصاً، لابد من نشر الوعي الثقافي، و قبول التنوع و الآخر، و تعزيز قيم الحوار و التسامح بين الحضارات و الجنسيات و الأديان.
- يجب على الدول فرض رقابة على الإعلام، و ترشيد الخطاب الإعلامي، و فرض قيود على حرية التعبير بما يتماشى مع حقوق الآخرين.
- لا يجب استغلال خطاب الكراهية في التضييق على الحريات العامة، و حرية التعبير، كما لا يجب تبرير القيام بخطاب الكراهية بحرية التعبير.